روايتيه انه لا يحكم بالشاهد واليمين في العتق مع قول
احمد في الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم
له بذلك فالاول مشدد ولعله اذا انكر المعتق العتق
دون ما اذا حكت والثاني فيه تخفيف من حيث الحكم
فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه يحكم
في الاموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين مع
قول الشافعي واحمد انه لا يحكم بها معه قال الشافعي واذا
حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد هو نصف المال
مع قول مالك واحمد انه يغرم الشاهد المال كله فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان مع ملاحظة ما ابتنى على ذلك من غرامة المال كله او
نصفه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يقبل شهادة العدو
على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرجه الى الفسق مع
قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق فالاول
فيه تخفيف على المدعي والثاني بالعكس وقد افتى
بعضهم بعدم قبول شهادة بني وائل عن بني حرام وعكسه
لمخالفة في ذلك اهل عصره فليتأمل ومن ذلك قول د
ابي حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه
مع قول الشافعي انه لا يجوز شهادة الوالدين من الطرفين
للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث
سواء بعدوا او قربوا ومع قول احمد في احدى رواياته
تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه
ومع قوله في الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما
لصاحبه ما لم يجر اليه نفعا في الغالب وله رواية اخرى ه

كالجماعة

كالجماعة واما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة عند الجميع
الا ما يروى عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد
على والده في القصاص والحدود لا بقائه في الميراث
فالعلماء ما بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقبل شهادة ة
الاخ لاخيه والصديق لصديقه مع قول مالك انها ه
لا تقبل فالاول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة
الاخوة والاصدقاء ومحبتهم عن شفقة الوالدين والولد
ومحبتهم فلا تحمله تلك المحبة والشفقة الضعيفة على
ان يشهد لاخيه او صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد
كما مر والثاني فيه تشديد على الناس اذ لا يخلوا
احدهم غالبا من صديق او اخ فربما لم يكن حاضرا لذلك
العقد الا ذلك الاخ او الصديق فاذا لم يقبل ضاع حقه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تقبل شهادة
احد الزوجين للاخر مع قول الشافعي انها تقبل فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاخذ بالاحتياط فقد تغلب الشهوة على احدهما
فيرضى خاطره بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع ع
مثل ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يقبل
شهادة اهل الاهواء والبدع اذا كانوا متجنبين الكذب
الا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف
لهم انه على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك
واحمد انه لا تقبل شهادتهم على الاطلاق فالاول فيه
تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)